

## دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني

# The role of commercial companies in supporting national investment

1- لوناس أحلام

، Lounas Ahlem

طالبة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قانون مدني، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2 لونيبي علي.

PhD student, University of Algiers 1 Ben Youcef Benkhedda, Faculty of Law, Civil Law, Laboratory of Law and Real Estate, University of Blida 2, Lounissi Ali.

الايميل المهني للباحث الأول a.lounes@univ-alger.dz

بدري جمال

Bedri Djamel

أستاذ محاضر (أ)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قانون مدني.

Lecturer, University of Algiers 1 Ben Youcef Benkhedda, Faculty of Law

الإيميل المهني للباحث الثاني dj.badri@univ-alger.dz

### الملخص باللغة العربية:

تلعب الشركات التجارية دورا مهما وفعالاً في الأسواق الاقتصادية، حيث وبعد تبني نظام وسياسة الاقتصاد الحر الذي يراسه التيار النيوليبرالي، أصبحت الشركات التجارية المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، وذلك لمساهمتها الإيجابية في خلق الاستثمارات التي ترفع من الاقتصاد الداخلي، وتحقق عائدات مالية جيدة لصاحب رأس المال في نفس الوقت، كما أنها تعمل على نقل وتسويق التكنولوجيات الحديثة، والمساهمة في انشاء وتطوير البنى التحتية عبر شراكتها مع القطاع العام، ولهذا، ما هو الدور الذي تلعبه الشركات التجارية في عجلة النمو الاقتصادي للدولة؟

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الاقتصاد الوطني، الاستثمار، رؤوس الأموال

### **Abstract:**

The commercial companies play an important and effective role in economic markets, as commercial companies, after adopting the free economic system and the policy led by the neo-liberal trend, have become the main engine to drive economic growth in developed countries, due to their positive contribution to creating investments that raise the internal economy and achieve At the same time, it transfers and commercializes modern technologies, and contributes to the creation and development of infrastructure through its partnership with the public sector. Accordingly, what is the role of commercial companies in accelerating the pace of the country's economic growth?

**Keywords:** Commercial companies, national economy, investment, capital

1. مقدمة:

في ظل النظام الليبرالي، ونظام اقتصاد السوق الحر، برزت الشركات التجارية لتحتل مكانة كبيرة في برنامج الدول المتقدمة، وأصبحت المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول العظمى، إضافة إلى الأدوار المهمة التي تلعبها في المساهمة في بناء البنى التحتية والتنمية المستدامة، والمساهمة في تحريك رؤوس الأموال من القطاع الخاص إلى العام والعكس، حيث تمتلك الشركات التجارية القدرة على التحكم في نقل التكنولوجيا وتحديث الأنظمة الداخلية لسير المؤسسات وفق آليات جديدة تكتسبها من خلال إتفاقيات الشراكة الثنائية مع شركات تجارية أجنبية، تملك خبرة جيدة في مجال من المجالات التي تحتاجها الشركة، سواء تعلق الأمر بنقل التكنولوجيا أو وضع استراتيجيات تنموية، أو توفير الأجهزة الحديثة، أو إرسال الإطارات لاكتساب خبرة من خلال المشاركة في الدورات التكوينية والتربصات العالية المستوى، وكذا صناعة البرامج والتطبيقات التي أصبحت اليوم من أبرز الوسائل لتسيير الشركات التجارية والتعريف بها وطنيا وخارجيا.

إن الدور الذي تلعبه الشركات التجارية في الاقتصاد، جاء بعد تبني التيار النيوليبرالي الذي نادى بضرورة فسح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في البيئة الاقتصادية، خاصة بعد عجز الدولة لوحدها ككيان اقتصادي قوي، عن الخروج من الأزمات الاقتصادية، ودخولها في حلقة المديونية، وعدم قدرة الخزينة العامة على إنجاز مشاريع تتطلب خبرة ورؤوس أموال ضخمة، وعدم توفر الكفاءة والخبرة التقنية والميدانية لانجاز تلك المشاريع لدى موظفي القطاع العام، عكس موظفي وإطارات القطاع الخاص، ذلك أن الشركة التجارية، تقوم باستثمار رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي تجعل من الكفاءة في التسيير والمراقبة من ضمن الأهداف التنموية لرفع مستوى المردودية، وبما أن الشركات التي تخضع للقطاع العام تعمل بوتيرة بطيئة في انجاز المشاريع العامة، والاحاطة بكافة الميادين، فإن الشركات الخاصة في المقابل كانت تسعى لتعزيز قدرتها المالية على انجاز المشاريع الخاصة، الأمر الذي سمح للدول بإعادة النظر في الاحتكار الحكومي التام للمشاريع وحركة رؤوس الأموال، فسمحت الخبرة الميدانية للشركات الخاصة من إثبات فعاليتها في قدرتها على المساهمة في حركة رؤوس الأموال وتعزيز الخزينة العامة، والدليل على ذلك التجربة البريطانية لادماج شركات القطاع الخاص في المشاريع العمومية في سنة 1992، على أساس سياسة مبادرة التمويل الخاص<sup>1</sup> "Private finance initiative"، بعد الأزمة المالية التي اعترت النظام الاقتصادي البريطاني، وأثبتت بذلك بريطانيا أن الشركات الخاصة لها دور فعال في رفع الاقتصاد الوطني، والمساهمة في التقليل من المديونية من الخارج.

لقد فرضت اليوم الشركات التجارية مكانتها الاقتصادية في الواقع في عدة مجالات، صحيا، إجتماعيا، علميا، إقتصاديا وغيرها. وفي الجزائر كان القانون التجاري لسنة 1975 يعترف بثلاثة أنواع فقط من الشركات التجارية والمتمثلة في: شركات التضامن، شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة،

غير أن أزمة البترول لسنة 1986 غيرت مسار الشركات التجارية في الجزائر، حيث أظهرت تلك الأزمة الضعف الاقتصادي للدولة، وبالتالي لجأ المشرع إلى إلغاء التقسيم بين القطاع الخاص والعام في المجال الاقتصادي، وتبني تعديلات مهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري<sup>2</sup>، ومن ثم إضافة شركة المحاصة، وشركة التوصية، والكيانات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، التي تتأسس بموجب تجمعات في المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من المرسوم 93-08 السابق ذكره<sup>3</sup>. وبالتالي كان هذا التعديل من بين أول البوادر لمشاركة الشركات التجارية في المنظومة الحكومية الاقتصادية في الجزائر، عبر إشراك القطاع الخاص ككل في بناء الاقتصاد الوطني.

فمن الجانب الاقتصادي، تقدم الشركات التجارية، الإمكانيات المالية والمادية، وكذا التكنولوجيات الحديثة، فيما يتعلق ببناء المشاريع واستخراج الطاقة أو المعادن، كما لها أثر قوي في المجال الزراعي، حيث تؤول ملكية الأراضي الخاصة للشركات التجارية، التي تقدم محاصيل كبيرة ووفيرة، بحكم الخبرة في النشاط الزراعي، وقدرتها على استيراد الآلات الحديثة التي تسرع عملية الجني بسرعة وبدقة، كما تحقق غالبية الشركات التجارية الخاصة مبيعات كبيرة من خلال تصدير بعض أنواع المحاصيل كدقلة نور والتي تعتبر من أجود أنواع التمور التي يتم تصديرها للخارج.

أما في المجال الصناعي فقد قادت بعض الشركات التجارية الخاصة كشركات تطوير وابتكار وصناعة الأسلحة، الدول إلى اللجوء إلى التعاقد معها، من خلال اتفاقيات ثنائية، لصنع السلاح، كشركة نورثروب<sup>4</sup> جرومان Northrop Grumman وهي تكتل للصناعات الجوية والعسكرية، والتي تحتل اليوم ثالث أقوى مقاول للمعدات الدفاعية للجيش الأمريكي، وهناك العديد من الشركات التجارية التي تعمل في عدة ميادين مختلفة وكلها تساهم في رفع مستوى الاقتصاد في الدولة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة من خلال التعاقد مع الدولة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التحصيل الضريبي و المستحقات الأخرى للسجل التجاري وكل المصاريف التي تدفعها الشركات التجارية للممارسة نشاطها، والتي تذهب مباشرة للخزينة العامة.

وتتعدد أهمية الشركات التجارية وفعاليتها في المشاركة في استقرار الاقتصاد الوطني ودعم الانتاج والاستثمار، بحسب نوع الشركة ونشاطها التجاري، ولهذا كان لابد من التعريف بالشركة التجارية للوصول إلى دورها في حلقة الاقتصاد الوطني.

من خلال ما سبق يتضح أن الأدوار التي تلعبها الشركات التجارية متعددة. ولهذا لابد من طرح الاشكالية التالية: ما المقصود بالشركة التجارية ؟ وفيما يتمثل الدور الاستراتيجي الذي تلعبه الشركات التجارية في تحقيق استقرار الاقتصاد الوطني؟ تغيير

للاجابة على هذه الاشكالية كان لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية للشركات التجارية ومن ثم العروج إلى أنواع الشركات التجارية للتفريق بين الشركات التجارية التي تساهم فعلا في رفع الاقتصاد، ثم في الجزء الثاني من الدراسة، اخترنا التطرق إلى البنوك التجارية كونها المساهم الأكبر في حركة رؤوس الأموال والتي من خلالها يتم انجاز مشاريع ضخمة مبنية على قروض قصيرة أو طويلة المدى، بحسب نوع

المشروع وطالب القرض، وفي الأخير اخترنا دراسة دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية عبر انجاز مشاريع جديدة وحديثة تعتمد على ابتكار أفكار أو آليات حديثة تساهم في نقل التكنولوجيات والاستراتيجيات الفعالة من طرف العصاميين والمبتكرين في شتى المجالات.

## 2. موقع الشركات التجارية في المنظومة القانونية: تحقيق الربح أساس إنشاء الشركات التجارية

تترأس شركة المساهمة هرم الشركات التجارية الفعالة في تقوية الاقتصاد الوطني، من حيث رؤوس الأموال الضخمة التي تملكها، والتي تمكنها من خلق معاملات تجارية تؤثر مباشرة على الاقتصاد الوطني، كما أن دور باقي أنواع الشركات التجارية، لا يقل أهمية من حيث ساهمتها في نقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل وامتصاص البطالة والتأكيد على ضرورة إشراك القطاع الخاص بكافة مؤسساته في العملية المالية والاقتصادية للدولة.

### 1.2 الشركة التجارية: عقد أم نظام قانوني قائم بذاته؟

يختلف تعريف الشركات التجارية باختلاف معرفها، فقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة في المادة 416<sup>5</sup> من القانون المدني الجزائري على أنها "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري بادر بتعريف عقد الشركة في الأم رقم 58-75 المتضمن القانون المدني<sup>6</sup>، ولم يتعدل نص المادة السالفة الذكر إلا مرة واحدة بموجب القانون 14-88 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، وهو التعديل الذي أعطى للشركة دورا في العجلة الاقتصادية، بحيث يمكن للشركة أن تنشأ من أجل الوصول إلى هدف إقتصادي ذو منفعة متبادلة ومشاركة، وهو ما يقابله في القانون الفرنسي ما يعرف بـ"التجمعات الاقتصادية، وهي تجمعات تهدف إلى الحصول على منافع اقتصادية من إنشائها، وتتمثل في صيغة من صيغ التعاون بين مجموعة من الأشخاص المعنوية"<sup>7</sup>، وبالنظر إلى أهمية هذه المادة كون القانون المدني الشريعة العامة ومرجع للقوانين، وأخذا بالاعتبار التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت في تطور متزايد ومستمر، فإن نص المادة 416 السالف الذكر لم يعد يكفي لمواكبة التطورات، ولهذا فقد وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها شكلا وموضوعا، فمن حيث الصياغة القانونية، فإن المادة 416 مقتبسة من القانون الفرنسي في المادة 1832 من قانون نابوليون 1804(3)، والذي عدل مرتين، التعديل الأول في سنة 1978 والثاني في سنة 1985 وهذا الأخير سمح بتأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد. ولجعل المادة 416 أكثر فعالية ودقة من حيث الصياغة، لابد من إعادة ضبط صياغتها حيث أن عيوب صياغتها تظهر مما يلي<sup>8</sup>:

- أن المشرع الجزائري مارس دور الفقه عند تعريفه للشركة، مع العلم أن التعريف من اختصاص الفقه، والدليل على ذلك، أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن تعريف الشركة في قانونه المدني المعدل لسنة

- أن المشرع الجزائري عرف الشركة من خلال كونها "عقد"، بينما هناك من يعتبر أن الشركة نظام، ولهذا فقد وضع المشرع الجزائري نفسه محل نقد واختلاف.

- أن عبارة "شخصان" في نص المادة السالفة الذكر يوجب أن الحد الأدنى لتكوين الشركة هو إثنين، بينما في المقابل فقد اعترف المشرع الجزائري بإمكانية تكوين شركة من الشخص الوحيد من خلال نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري<sup>9</sup>.

- أن عبارة شخص تكفي للدلالة على أن الشخص إما أن يكون طبيعياً أو معنوياً، لذا فإن عبارة "طبيعيان أو اعتباريان" التي جاءت في المادة 416 ليس لها أي أثر ما عدى التكرار.

ومما سبق يلاحظ أن التعريف التشريعي للشركة في القانون الجزائري تعريف يفتقر إلى الدقة، ولهذا فإن التعريفات الفقهية هي التي تعطي تقريبا التعريف العام لشركات التجارية، فقد جاء في القاموس القانوني أن "الشركة عقد بين شخصين أو أكثر يتفقون به على أن يقوم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل بقصد استغلال مشروع مالي وتوزيع ما ينتج من أرباح أو خسائر ويكون للشركة الشخصية المعنوية"<sup>10</sup>، ويعرفها الأستاذ الفقيه عبد الرزاق السهوري على أنها "عقد مسمى يستلزم اشتراك شخصين أو أكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول أخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر"<sup>11</sup>، كما عرفت الأستاذة نادية فوضيل الشركة باعتبارها "عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، غير أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية الأشخاص الذين قاموا بتكوينه"<sup>12</sup>.

ما يلاحظ على التعاريف السابقة، أنها أشارت إلى التكوين القانوني للشركة، فاعتبرت أن الشركة لا بد أن تتضمن شخصين أو أكثر، وهو ما يناقض الاعتراف القانوني بالشركة ذات الشخص الوحيد، ولعل السبب للنظر أن هذه التعاريف جاءت قبل تبني الشركة ذات الشخص الوحيد، فإذا كانت الشركة تقوم على نظرية "العقد"، على أساس أن الشركة تأسس بإرادة عدة أطراف لإنشاء وضع قانوني جديد، فإن إتفاق الأطراف وتوافق إرادتهم هو المظهر الأساسي لمعظم الشركات<sup>13</sup>، غير أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لها وضع قانوني مختلف، فهي لا تنشأ عن تطابق إرادتين أو أكثر، بل تنشأ بإرادة واحدة منفردة، وقد جاء تنظيمها بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09/12/1996<sup>14</sup>، حيث لم يتقدم المشرع بتعريفها إنما اكتفى بذكر عناصرها، ولهذا لا يمكن القول قطعا بأن الشركة "عقد" بالمفهوم الكلاسيكي للعقد في القانون المدني، الذي نصت عليه المادة 54 منه<sup>15</sup>.

ومما سبق يتضح أن هناك عدة آراء عن الطبيعة القانونية لشركة؛ رأي يرى أن الشركة عقد من نوع خاص، يتطلب لقيامه توافر الأركان العامة للعقد والأركان الخاصة له، فينشأ عن هذا العقد شخصية معنوية، ورأي آخر يرى؛ أن الشركة نظام قائم بذاته، على اعتبار أن المشرع قد نظمها ووضع كل الشروط اللازمة لهيكلتها، إضافة إلى قيام المسؤولية المدنية والجنائية لمسيرى الشركات، وينتج عن هذا النظام قيام شخصية معنوية مستقلة عن كافة المؤسسين لها، أما الرأي الأخير فيذهب إلى أن

الشركة تجمع بين كونها عقد، إضافة إلى اعتبارها نظاماً قانونياً، فهي في كل الأحوال شخص معنوي. وبالتالي تعتبر الشركة من الناحية القانونية عبارة عن عقد، ينتج عنه قيام شخص قانوني معنوي مستقل عن شخصية الشركاء، ومن ناحية أخرى يعتبر تدخل المشرع بقواعد أمره، وجهاً من الأوجه الذي يجعل الشركة نظاماً قانونياً، لكن في كل الحالات، قد يطغى على الشركات الآلية التعاقدية، من حيث الاتفاقات التي تبرم بين الشركاء لمواصلة تسيير الشركة، أو لكون نوع الشركة يسمح بالتصرف وفق آليات تعاقدية، كما قد يطغى، وفي المقابل، على الشركة اعتبارها نظاماً قانونياً إذا ما كان المشرع قد أحاطها بجملة من القواعد القانونية الأمرة<sup>16</sup>، ولإزالة الجدل الفقهي قائماً إلى اليوم حول ما إذا كانت الشركات التجارية عقداً أم نظاماً، ولهذا فإن مسألة طبيعة الشركات التجارية، بقيت مطروحة أمام الفقه بسبب تغير المفاهيم والنظرة القانونية التي ينظر فيها إلى الشركة، لهذا يقول mercadal أن الشركة ليست عقد بالمطلق ولا نظام قانوني بالمطلق وإنما هي كيان تتعايش فيه أحكام عقدية وأخرى نظامية<sup>17</sup>، وفي كل الأحوال ينشأ للشركة التجارية الشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري، أما قبل القيد في السجل التجاري فلا يكون للشركة التجارية أي شخصية معنوية.

## 2.2 الشركات التجارية: مقارنة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال في دعم الاقتصاد

تنقسم الشركات التجارية بين شركات أموال وشركات أشخاص، وذلك بالنظر إلى تأسيس الشركة والهدف من إنشائها، حيث تعتمد شركات الأشخاص على العنصر البشري، وهي تقوم على الاعتبار الشخصي، أما شركات الأموال فهي شركات تقوم على الاعتبار المالي، حيث يحتل رأس مال أهمية كبرى، فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وهي في المقابل لا تتأثر بموت الشركاء أو بتنازل أحد الشركاء عن حصته، وهي على أنواع: شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم.

### 1.2.2 شركات الأشخاص: الاعتماد على الاعتبار الشخصي لإنجاز المشاريع الاقتصادية

في شركات الأشخاص، يتفق مجموعة من الأشخاص على إنشاء الشركة، والتي غالباً ما يجمع الشركاء فيها علاقة قرابة أو صداقة، بحيث تكون شخصية كل واحد في شركة الأشخاص محل اعتبار، ويبنى هذا النوع من الشركات على بقاء كل الشركاء فيها، ففي حالة وفاة أي شريك منهم، فإن الشركة تنحل، ولا يمكن لأي شريك بأي حال من الأحوال أن يتنازل عن حصته في الشركة لأي شخص إلا بعد موافقة جميع الشركاء فيها، وتمثل شركات الأشخاص في ثلاثة أنواع: شركة التضامن، شركة المحاصة، وشركة التوصية البسيطة.

#### 1.1.2.2 شركة التضامن:

كانت شركة التضامن من بين أوائل الشركات ظهوراً من الناحية التاريخية، حيث تكونت من عدد صغير من الأشخاص تربطهم علاقة ثقة وطيدة، أو روابط عائلية، وأبرز ما يميز هذا النوع من الشركات مبدأ "التضامن"، الذي دائماً ما يكون مفترضاً، والمكرس أحياناً بنص صريح في العقد التأسيسي للشركة، وفي كل الأحوال فإن التضامن في الالتزام التجاري مفترض<sup>18</sup>، حتى وإن لم يتم النص عليه بين الشركاء صراحة، وافترض هذا التضامن قائم على الذمة المشتركة الواحدة لجميع الشركاء، وما يدفع الدائنين إلى

التعامل مع شركة التضامن، هو أن جميع الشركاء مسؤولون عن كل الديون في الذمة المالية للشركة، والذمة المالية الخاصة لكل شريك، وهذا يكون كل شريك في شركة التضامن مسؤولاً مسؤولية تامة ومطلقة وبالتضامن، عن كل ديون الشركة، ويترتب عن ذلك أنه حتى في حالة تصفية الشركة أو انحلالها يبقى الشريك مسؤولاً في ذمته المالية، لأن المادة 551 من القانون التجاري الجزائري تنص على وجوب أداء الدين ولا يجوز لأي شريك نفي التضامن<sup>19</sup>، ولهذا يختار الشركاء اللجوء إلى تأسيس شركة تضامن لانجاز مشاريع كبرى.

### 2.1.2.2. شركة المحاصة:

تعتبر شركة المحاصة من بين الشركات التي لها خصوصية مستمدة من الأحكام التي تنظمها ومن طبيعة الاتفاق القائم بين الشركاء، حيث نصت المادة 795 مكرراً 1 على إمكانية إنشاء شركة محاصة، بين شخصين طبيعيين أو أكثر، لإنجاز مشاريع تجارية، وتأتي المواد التي تلي المادة السابقة الذكر لتحديد الشروط والخصائص الواجب توافرها في شركات المحاصة، ولقد عرف الفقه هذه الشركة، بأنها شركة مستترة تقوم بعقد بين شخصين أو أكثر، يباشرها أحد الشركاء بإسمه أو بأسمائهم جميعاً، لكن هذه الشركة لا وجود لها بالنسبة للغير<sup>20</sup>، وهذا يعني أنه ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية، ولا تخضع لإجراء الإشهار، كاستثناء عن الأصل، وذلك لقيامها على السرية التامة بين الشركاء، ويبقى أثرها نسبياً بين الشركاء، ويتحمل الشريك الظاهر المتعاقد باسمه المسؤولية، وبالتالي لا يستطيع هذا الشريك نفي المسؤولية عنه أو إشراك بقية الشركاء، وتخضع نسب الحصص إلى الاتفاق بين الشركاء، ومن أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يعترف بهذا النوع من الشركات، الدوافع الاقتصادية، حيث أن شركات المحاصة من بين الشركات التي قد تنتهي بمجرد إنهاء هدفها التجاري أو الاقتصادي، فهي تعتبر مثلاً جيدة لانجاز المشاريع الاقتصادية، كما أن قيامها على الاعتبار الشخصي، تعزز الثقة والالتزام مع من يتعامل مع الشريك الظاهر، وبالتالي فإن الشركاء الاقتصاديين قد يلجؤون إلى إنشاء شركة محاصة لمدة زمنية محددة، دون اللجوء إلى ارتباطات شراكة تخضعهم لإجراءات صعبة عند الانتهاء من انجاز المشروع، وفي الأخير فإن شركات المحاصة، تمثل المجال الأمثل لاستثمار الأموال في مشاريع مصغرة أو في صفقات تجارية عارضة، وهي مجال مشجع للمستثمر الأجنبي والذي يخاف من قيود ومعوقات القانون الداخلي للدولة<sup>21</sup>.

### 3.1.2.2 شركة التوصية البسيطة:

وهي تضم مجموعتين من الشركاء/ المجموعة الأولى تخضع لأحكام التضامن بين الشركاء، أما المجموعة الثنائية فتضم شركاء موصين، وهم أصحاب رؤوس الأموال ولا يتدخلون في إدارة الشركة أو تسييرها، لهذا فإن جانباً من الفقه يرى بأن هذا النوع من الشركات يحقق تعاوناً وتوازناً جيداً لانجاز مشاريع أو القيام بصفقات تجارية جيدة، فهي من جهة تسمح لصاحب رأس المال من استثمار ماله، ومن جهة أخرى، فهي تمنح العصاميين وأصحاب الأفكار التجارية ورجال الأعمال من الحصول على رأس المال اللازم للقيام بالمشروع الاقتصادي بكل حرية واستقلال<sup>22</sup>، ومن مميزات شركة التوصية البسيطة، أن

المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري تحرم الشركان الموصون من التسيير الخارجي للشركة حتى وإن كان بموجب وكالة، ولا يسمح لهم بالتدخل في غدارة الشركة، والسبب في ذلك، أن الشريك الموصي شريك بحصة من مال ولكنه غير متضامن مع باقي الشركاء، لذلك فؤلاء أحرص لمصلحة الشركة، لأن أحكام التضامن تعود على ذمتهم المالية الخاصة في حالة الافلاس أو التصفية. وفي كل الأحوال فإن الدور الذي تلعبه شركة التوصية في النمو الاقتصادي لا يمكن تجاهله بتاتا، بل بالعكس، هذا النوع من الشركات يجمع بين الخبرة التجارية والوسيلة والتي تتمثل في المال اللازم لانجاز المشاريع الاقتصادية.

## 2.2.2 شركات الأموال: رؤوس أموال ضخمة لانجاز مشاريع إستراتيجية كبرى

### 1.2.2.2 شركة المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة من بين الشركات المحورية في حلقة الاقتصاد، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه على مستوى تعبئة الادخار، وجمع رؤوس الأموال الضخمة، حيث تلعب شركات المساهمة دورا استراتيجيا، بالنظر إلى طبيعتها، خاصة وأن الحصاص فيها تكون قابلة للتداول، وهي عبارة عن أسهم، ويتحمل ملك السهم الخسارة بقدر نصيبه، كما يأخذ الربح كذلك بقدر نصيبه، ومن بين الأدوار البارزة لشركة المساهمة، أنها تعزز الاقتصاد الوطني وتساهم في رفع مستوى المعيشة من خلال قاعدتها العريضة من المساهمين، الذين لا تسمح مدخراتهم من انشاء مشاريع اقتصادية، فمم خلال مساهمتهم في شركة المساهمة، فإن تلك الأسهم التي يتحصلون عليها كحصاص، مقابل نسبة معينة، تساعد على تحقيق عائدات تحافظ على قدرتهم الشرائية<sup>23</sup>، هذا على مستوى الفرد، أما على المستوى العام، فإن شركات المساهمة تعتبر الاطار القانوني والاقتصادي الأمثل لتجميع رؤوس الأموال الضخمة، وجلب المستثمرين الأجانب، كما تساعد على النهوض بالمشاريع الاقتصادية والصناعية والتجارية، ويرجع كل هذا إلى تميز الشركة بحرية التداول، وهذه الاخيرة هي التي جعلت شركات المساهمة في مقدمة شركات الأموال، فكلما طرحت القيمة المنقولة للتداول، كلما ساعد ذلك على تشجيع الاستثمارات وترقية الاقتصاد الوطني لأية دولة، خاصة بعد ظهور الأسواق المالية "البورصة"، التي تدفع بالمساهمين والمستثمرين إلى خوض غمار التداول والاستثمار، مما يسمح للمؤسسات العامة والخاصة من الاستفادة من مدخرات الافراد واستثمارها في مشاريع كبرى، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، وكل هذا لا يمكن تحقيقه من دون خاصية التداول<sup>24</sup>.

### 2.2.2.2 شركة التوصية بالأسهم:

لقد تبني المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93<sup>25</sup> المتضمن القانون التجاري، وصنفها ضمن شركات الأموال، كونها تقوم على الاعتبار المالي، وهي تحمل نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون، وشركاء غير متضامين، وبالتالي، فبالنسبة للشركاء المتضامنون فإنهم يخضعون لنفس أحكام التضامن في شركة التضامن، اما الآخرون فيخضعون لاحكام شركة المساهمة، وتمتاز شركة التوصية بالأسهم بالمرونة الواضحة في وضع النظام الأساسي، كما أن المقتضيات التنظيمية التي تشمل هذا النوع من الشركات تعطي مكانة كبرى لإرادة الشركاء المعبر عنها في النظام

الأساسي، ويمكن للشركة دعوة الجمهور إلى الإكتتاب خلافا لما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة، كما تعتبر شركة التوصية بالأسهم أداة مثالية لضمان مراقبة المقابلة، بحيث يسمح نظامها الأساسي باللجوء إلى دعوة الجمهور للإكتتاب مع الحفاظ على إدارة وتسيير الشركة لمجموعة صغيرة من الأشخاص.

### 3.2.2.2 الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تحتل الشركات ذات المسؤولية المحدودة مركزا وسطا ما بين شركات الاشخاص وشركات الأموال، إلا أنها تقترب إلى كونها من شركات الأموال أكثر، ولم تكن تقبل حصص العمل فيها، لكن في إطار القانون الجديد لسنة 2020، رقم 15-20، أجاز المشرع تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لاعتبارات اقتصادية، للمساعدة على النهوض بالاقتصاد، وتمكين الشريك مقدم حصة العمل من الظفر بحصة قد تكون أكبر من حصة المال التي يقدمها الشريك الآخر، وكان المنع سابقا قائما لوجود نوع من المسؤولية التي تقوم على أساس المحدودية<sup>26</sup>، والذي يعني أن الشركاء فيها يتجنبون المسؤولية المطلقة التي تعرفها شركة التضامن، من جهة، ومن جهة أخرى، أن الحد الأدنى لرأس مالها لا يصل إلى الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة، وتلائم الشركات المحدودة المسؤولية جماعات الدائنين الذين يريدون مناصرة مدينتهم الذي تعرض لعجز مالي، فيقدمون حصصا من مال لضمان بحيث يكون لكل دائن شريك حصة معينة يستفيد من خلالها من مواصلة المدين لمشاريعه<sup>27</sup>، وبالتالي يجنبونه الافلاس وتستمر الاستثمارات والمشاريع و يكون العائد المالي لشركة المسؤولية المحدودة مقسما بين الشركاء بحسب الحصص، وبهذه الحالة يكون لهذا النوع من الاستثمار في الشريك، دعم لتقوية الاقتصاد الوطني من خلال تجنب الافلاس والمديونية.

بالإضافة إلى المقاربة بين شركات الأموال وشركات الاشخاص، فإن الشركات التجارية، قد تكون شركات خاصة، أو مؤسسات عمومية، بحيث يخضع النواع الأول من الشركات لأحكام القانون الخاص، أما النوع الثاني فهو يخضع لأحكام القانون العام، وهذا النوع الأخير من الشركات يسمى بالمؤسسات الاقتصادية التي تخضع لأحكام الأمر رقم 01-04<sup>28</sup> المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

3. دور بعض الشركات التجارية في تعزيز الاستقرار الاقتصادي: البنوك التجارية والمؤسسات الناشئة نموذجا

3. تساهم الشركات التجارية مهما كان شكلها القانوني، أو طبيعتها القانونية، في تحريك رؤوس أموال ضخمة من وإلى الخزينة العامة، فأى عملية تجارية، أو استثمارية، تنطلق من رؤوس أموال يتم تكوينها عن طريق عمليات تجارية صغيرة، لتكون مشاريع كبيرة، لهذا فإن البنوك التجارية العامة والخاصة، تساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني، كما تساهم المؤسسات الناشئة في تحقيق مشاريع تنموية فريدة من نوعها تعتمد على الافكار الابداعية والمبتكرة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى خلق وزارة خاصة تهتم بمتابعة

وانجاز المشاريع، وخلق مؤسسات ناشئة تساهم في إيجاد حلول ذكية وحديثة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

### 1.3 مساهمة البنوك التجارية في رفع الاقتصاد

تعتبر البنوك مؤسسات مالية تلعب دورا مهما في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتنفيذ السياسة المالية للدول، وأصبحت اليوم تحتل مكانة أهم في تمويل المشاريع الاقتصادية والتجارية، من خلال القروض التي تمنحها للخواص والشركات التجارية، والاستثمارية، وكل الشركات التي تعتمد على السيولة البنكية لتحقيق وانجاز المشاريع الكبرى، فلا يمكن لأي دولة الاستغناء عن الدور المحوري للبنوك في تقديم أداة مالية ومساهمات تدعيمية لأصحاب المشاريع، ويختلف مستوى الاعتماد على البنوك في تنمية الاقتصاد، بحسب السياسة التشريعية والمالية التي تعتمد عليها كل دولة، ففي أوروبا لا يمكن القيام باي عملية ذات قيم مالية دون المرور بالبنك، وهذه الطريقة تستطيع الدولة التحكم في الحقيبة المالية، ومعرفة حركة رؤوس الأموال، لتفادي التضخم المالي، ولمعرفة الدور الاستراتيجي الذي تعبته البنوك في الساهمة في رفع الاقتصاد، لابد من معرفة المفهوم القانوني للبنوك التجارية، وكيفية التمويل فهان وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارية.

#### 1.1.3 التعريف بالبنوك التجارية:

حسب المادة 70 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، فإنه: "يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 الى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية<sup>29</sup>:

- تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع.

- منح القروض .

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وادارتها .

ومن خلال نص المادة السابقة نستخلص أن البنك التجاري يحمل وصفين، فهو من جهة مؤسسة مالية تخضع لأحكام قوانين الصرف والنقد والقرض، ومن جهة أخرى شركة تجارية، حيث تعتمد البنوك على ودائع الأفراد والهيئات بكل أنواعها، وإستثمار تلك الودائع لفترات قصيرة الأجل أو تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقد<sup>30</sup>، كما تعرف البنوك التجارية بكونها بنوك الودائع أو ائتمان، وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية ملكيتها عامة أو خاصة، تهدف إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بالأموال التي تحصل عليها من ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير<sup>31</sup>، ومن هنا نستخلص أن البنوك التجارية تهدف إلى جمع المال من خلال مدخرات وودائع الاشخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وفي المقابل يقوم البنك بمنح قروض متنوعة بهدف إشباع الاهداف الاقتصادية والتجارية للمستثمرين، وهذا ما يساهم في حركة رؤوس الأموال، أي أن البنك يلعب دور الوسيط بين المتعاملين

الاقتصاديين، فيكون الوسيط كحلقة وصل، بين الأموال التي توضع كمدخرات، وبين القروض التي تطلب لاستثمارات ومشاريع عديدة.

### 2.1.3 أهداف البنوك التجارية لاستقطاب رؤوس الأموال

يتم اكتساب حقيبة الزبائن التي تقوم باللجوء إلى البنك لوضع ودائع، أو عرض مشاريع اقتصادية كصيغة شراكة ثنائية مع البنك، أو طلب قروض يتم تسديدها لاحقاً مع مبلغ فائدة محدد، وكل هذا لا بد أن يتحقق من خلال الأمان والطمأنسة التي يخلفها التعامل مع البنك التجاري، وخاصة الثقة في وجود سيولة جاهزة عند طلب سحب مبلغ ما حتى وإن كان ضخماً.

#### 1.2.1.3 تحقيق الربح:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح، ويكون هذا الربح ناتجاً عن الفارق بين الإيرادات والنفقات الاجمالية للبنك، وتتجسد إيرادات البنك بالقروض والاستثمارات التي يقوم بها مقابل الخدمات التي يقدمها، أما النفقات فتكون عن الودائع المختلفة التي تودع لدى البنك، والنفقات التشغيلية والفوائد التي تدفع إلى المودعين، كما تحتسب الخسائر والقروض التي لم تسترجع من ضمن النفقات الاجمالية للبنك، لهذا تسعى البنوك إلى التقليل من المخاطر والخسائر والنفقات حتى تتمكن من تحقيق الربح والموازنة بين النفقات والإيرادات، وباعتبار البنك حلقة وصل بين مدخر المال وطالب القرض، فإن هذه العملية تجعل من البنوك ركزة أساسية للمرور بأي عملية تجارية أو استثمارية، ويتلقى البنك نسبة الفائدة عن كل تمويل لمشاريع تجارية أو استثمارية.

#### 2.2.1.3 منح الأمان والثقة:

يعتمد البنك في معاملته مع الزبائن على رفع نسبة الأمان وتحقيق الطمأنينة، حتى يتمكن من اكتساب الثقة اللازمة التي تسمح له باستقطاب عدد كبير من المودعين، ومن خلال الودائع التي يتلقاها البنك، يباشر العمليات المصرفية، وتمويل المشاريع الاستثمارية والتجارية، لهذا فإن الصافي من الأصول التي يملكها البنك لا تتجاوز نسبة 10%. لهذا تتجنب البنوك منح قروضاً وتمويل استثمارات تمس برأس مال البنك، كي لا تتزعزع ثقة العملاء فيه، لهذا أصبحت البنوك تلجأ إلى تسيير وإدارة الأعمال وممتلكات الزبائن، والمساهمة في الخطط التنموية الاقتصادية التي تعود لها بمنافع اقتصادية ومالية كبيرة، كما تسهل عملية استبدال العملة الوطنية بالعملات الصعبة، فيحقق الفارق بين مبلغ البيع ومبلغ الشراء نسبة ربح للبنك، كما تلجأ البنوك إلى وضع صناديق حديدية وخزائن، تؤجرها للعملاء للاحتفاظ بالمنقولات القيمة، من وثائق ومستندات وعملات صعبة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم القروض المستندة على تقديم عقار كرهن، ففي حالة عدم قدرة المرتهن على سداد الدين، وبعد القيام بالاجراءات اللازمة للبيع بالمزاد العلني، فإن البنك يسترد مبلغ القرض [بالإضافة إلى مبلغ مالي آخر عن كل تأخير عن سداد القرض.

#### 3.2.1.3 توفير السيولة بمجرد الطلب:

يتحقق البنك من سيولته في كل مرة، عبر الموازنة بين الإيرادات والنفقات، قبل القيام بأي عملية قرض أو تمويل، بحيث يجب أن يكون البنك مستعداً لتلبية السيولة النقدية بمجرد تقدم أحد العملاء بطلب سحب مبلغ مالي من حسابه، وحتى وإن كانت المبالغ التي تودع لدى البنك لحفظها تستخدم من طرف البنك لاستثمار مشاريع أو منح قروض، فإن الزبون يملك حق سحب مبالغه المالية في أي وقت وفي أي وكالة فرعية تابعة للبنك عبر التراب الوطني، إلا أن جائحة الكورونا أدت إلى تطبيق بعض البليات للمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني، ولهذا لجأ المشرع إلى وضع بعض القيود عند طلب سحب مبالغ مالية ضخمة، بحيث يتقدم صاحب الحساب بطلب مبلغ مالي ويتم معالجة طلبه في حدود 24 ساعة أو أكثر بحسب حجم المبلغ المطلوب، ولعل مثل هذه السياسات قد تؤثر على الأمان والثقة في التعامل مع البنوك، كما قد تمس بالحرية التعاقدية، وهذا ما أدى ببعض الجار إلى سحب مبالغ مالية ضخمة، وتقليل التعامل مع البنوك عندما يتعلق الأمر بتحقيق السيولة.

نخلص مما سبق، أن البنوك التجارية تقع في صميم العملية الاقتصادية السياسة المالية لأي دولة، خاصة بعد التطور التكنولوجي، وتغير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي أصبحت اليوم تفرض المعاملات البنكية على شخص معنوي كان، أم طبيعي، خاصة بعد سعي البنوك إلى تسهيل العمليات المصرفية للزبائن من خلال تقديم بطاقات الدفع المسبق وتطبيقات تساعد على تفحص الرصيد البنكي في أي وقت، وأي مكان، وهذا ما عزز الثقة في التعامل عبر البنوك، وفي المقابل تقدم هذه الثقة، مجالاً واسعاً للبنك لاستثمار تلك المبالغ المودعة لديها، والمساهمة في تمويل مشاريع إستراتيجية كبرى مما يعود على الاقتصاد الوطني بمنافع كثيرة، أهمها تحقيق تالاستقرار الاقتصادي.

### 2.3 تشجيع المؤسسات الناشئة: تحويل الأفكار الابداعية إلى مؤسسات قوية اقتصاديا

المؤسسات الناشئة، المشاريع الابتكارية، حاملي المشاريع، وحاضنات الأعمال... كل هذه المصطلحات تستخدم للإشارة إلى إلتقاء الفكر البحثي الابتكاري، بالمال، فينتج عن التلاحم ما يسمى، بمؤسسة ناشئة ذن تنشأ في الواقع لتحقيق تنمية اقتصادية جيدون وتساهم في خلق مشاريع استثمارية تعودبالنفع على الاقتصاد الوطني، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسات الناشئة كنتاج للفكر الابداعي والابتكاري، الذي يمر بعدة مراحل إلى حين وصوله غلى التجسيد الفعلي على أرض الواقع، خاصة وأن قطاع التعليم العالي ينتج ترسانة من البحوث التي تتسم بالجدة والتي تقدم حلولاً عملية ذكية للكثير من الازمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

### 1.2.3 المؤسسات الناشئة start-ups: منطلق للابتكار الفكري والعلمي

أصبحت اليوم، الانترنت من بين الوسائل الأكثر استخداماً للبحث عن أفكار أو حلول إبداعية ذكية، لانجاز مشاريع تجارية أو صناعية أو تجارية مبتكرة، وبعد التحولات التي عرفتها الساحة الاقتصادية، أصبح اللجوء إلى أصحاب الافكار الابداعية أكثر إقبالا من ذي قبل، بعد أن كانت مكاتب دراسة المشاريع، ودراسة السوق، تحقق تنمية اقتصادية لأصحاب المشاريع الذين يملكون رؤوس أموال جيدة، لاستثمارها في فكرة مشوع يكون قابلاً للانجاز وفق رزنامة واضحة ومحددة ومدروسة من طرف مكاتب

دراسة المشاريع، إلا أنه وفي المقابل لم يكن للعصاميين وأصحاب الأفكار الابداعية والمبتكرين والباحثين في شتى المجالات، المال الكافي لانجاز مشاريعهم، ولهذا كانوا يلجأون إلى دعم الدولة المتمثل في قروض تدعيم الشبابو وكالة أونساج Ensej سابقا، التي أصبحت اليوم تعرف بوكالة أناد Anade، والتي يبلغ الحد الأقصى للتمويل فيها إلى 1 مليون دينار، بينما يكون طالب التمويل ملزما على تقديم نسبة 5% من المبلغ الاجمالي للمشروع، إذا كان عاطلا عن العمل، ونسبة 15% إذا طان موظفا مؤمنا، مما يجعل اللجوء إلى هذا الصيغ صعبا وغير كاف لانجاز تلك المشاريع الابتكارية، لهذا كان لابد من إيجاد آلية تساعد على تحقيق تلك المشاريع وتقديم الدعم المالي المناسب والذي يتطلبه المشروع، وبالتالي في سنة 2020 تم استحداث وزارة منتدبة خاصة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال والاقتصاد الرقمي لأول مرة، لمساعدة الباحثين والمبدعين والعصاميين على خلق مؤسسات ناجحة، وتوفير حاضنات الأعمال لاستقبال تلك الأفكار وتحويلها إلى مشاريع حقيقية ناجحة.

تعرف المؤسسات الناشئة في معجم لاروس الفرنسي على أنها: "تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيايات جديدة"، كما يمكن تعريفها بأنها، عبارة عن مؤسسات فتية، تسعى لتسويق أو طرح منتج أو خدمة، إبتكارية، تستهدف بها سوق كبير، وذلك بغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحه<sup>32</sup>. ولانشاء مؤسسة ناشئة لابد من أن تكون الفكرة إبداعية وغير مدرجة ف قائمة براءات الاختراع في الجزائر، بحيث يتم قياس ضابط الابتكار بالنظر إلى الإختراعات المسجلة داخل الوطن، وهذا ما يفسر تسجيل الكثير من براءات الاختراعات، على الرغم من وجود نفس الفكرة على مستوى دولة أخرى، كما يجب أن

### 2.2.3 الابتكار: شرط أساسي لاحتضان المؤسسة الناشئة

تتطلب معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والناشئة أفكارا ديدة ومقاربات مبتكرة ومستويات أكبر من التعاون الجماعي، لهذا فغن الابتكار والتمثيل الرقمي يؤدي دورا مهما على نحو متزايد في جميع القطاعات تقريبا، لأنشطة الابتكار<sup>33</sup>، والابتكار، أو ما يعرف باللغة الانجليزية The innovation، مصطلح يطلق على أي فكرة، أو آلية، أو طريقة تتسم بالجدة والابداع، وليس هناك تعريف جامع مانع للابتكار، إذ غالبا ما يتم تعريفه بحسب المجال الممارس فيه، أو الهدف من خلق ذلك الابتكار، لهذا لايزال تعريف الابتكار غامضا إلى الآن، لكن دليل أوسلو حدد أربعة أنواع من الابتكارات<sup>34</sup>:

-إبتكار المنتجات: وهو يتعلق بابتكار سلعة أو خدمة جديدة أو محسنة بشكل ملحوظ، ويتضمن ذلك تحسينات كبيرة في المواصفات الفنية والمكونات والمواد أو البرامج في المنتج أو سهولة الاستخدام أو الخصائص الوظيفية الأخرى.

-عملية الابتكار: طريقة إنتاج أو تسليم جديدة أو محسنة بشكل ملحوظ. يتضمن ذلك تغييرات كبيرة في التقنيات والمعدات و/ أو البرامجيات.

-الابتكار التسويقي: طريقة تسويق جديدة تتضمن تغييرات كبيرة في تصميم المنتج أو تغليفه أو وضع المنتج أو ترويج المنتج أو تسعيره.

-الابتكار التنظيمي: طريقة تنظيمية جديدة في ممارسات الأعمال أو تنظيم مكان العمل أو العلاقات الخارجية.

وبالنسبة لحماية الابتكارات فإنها تندج تحت الحماية القانونية لبراءات الاختراع، حيث عرف المشرع براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر رقم 03-07<sup>35</sup>، المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، بأنها: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"، حيث يجب أن تكون تلك الاختراعات جديدة ولم يتم تسجيل براءة عنها من قبل، وتكون نتاج خطوة ابتكارية قابلة للتطبيق الصناعي، وبعد التأكد من جدة الاختراع، يتم معالجة ملف طالب الحماية من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI وطنيا، ويتم منحه وثيقة تعترف له بأحقية في براءة الاختراع، أما براءات الاختراع على المستوى الدولي، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، تتكفل بحمايتها بحيث تمنح للمخترع حماية قانونية تصل إلى 20 سنة.

ويجب الإشارة إلى أن مفهوم "الابتكار" يختلف عن مفهوم "الاختراع"، فالاختراع يعبر عن إيجاد شيء جديد في مجال الصناعة ويتطلب شروطا محددة؛ الجودة، الخطوة الإبداعية، والتطبيق الصناعي، أما الابتكار وان كان يعبر أيضا عن البحث عن إيجاد شيء جديد إلا أنه لا يتطلب تلك الشروط المطلوبة في الاختراع، فهو قد ينصرف إلى مجرد التحسين والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما بغية تحقيق سبق والتفوق في مواجهة المنافسين، فترتب على ذلك أن أصبح مصطلح الابتكار مرتبطا أكثر بعلم الاقتصاد، وأصبحت المؤسسات الاقتصادية تخصص جزء من نشاطها وبعضها من مصالحتها ومخبراتها للاضطلاع بمهمة الابتكار تحت ما يسمى بمهمة البحث والتطوير "tnempoleved dna hcraseR"، ولعل سبب الخلط بين المصطلحين يظهر حينما تسفر عملية البحث والتطوير على ناتج صناعي يمثل اختراعا مما يوحي بان الاختراع والابتكار شيء واحد رغم عدم التطابق التام بينهما إذ أن كل اختراع ابتكار ولكن العكس ليس صحيحا<sup>36</sup>، وحتى إن كانت الابتكارات الجديدة لم تلقى الحماية اللازمة لها في إطار القانون الجزائري، فإنها تلقى الحماية القانونية للاختراع إلى حين وضع نصوص قانونية تهتم بدقة المصطلحات المستخدمة للتعريف بالابتكارات وأنواعها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيقات حديثة تستخدم فقط في المجال الرقمي.

2.1.2.3

### 3.2.3 مراحل حياة المؤسسة الناشئة:

تمر المؤسسة الناشئة على عدة مراحل قبل خروجها إلى الأسواق الاقتصادية والتجارية، وتعتمد هذه المراحل على تفحص وبحث كافة الحلول المقترحة، بدء من عرض الفكرة إلى غاية الانتهاء من تجسيدها وتمثل في خمسة مراحل على العموم:

-المرحلة الأولى، مرحلة الابداع، أو مرحلة الفكرة المبتكرة، حيث يقوم الشخص بوضع عدة فرضيات للفكرة التي ابتكرها وفي هذه المرحلة تكون الفكرة مجرد حالة فكرية تمر على الشخص المبتكر، ينطلق

بموجبها إلى وضع دراسة للمشروع، ودراسة للسوق، والتي من خلالها يصل إلى كافة البيانات والمعلومات التي تؤكد له مدى قابلية هذه الفكرة للتطبيق والتطوير، وفي خلال هذه المرحلة يلجأ صاحب الفكرة، مرفقا بكافة المستندات والوثائق اللازمة إلى الجهات المعنية باحتضان حاملي المشاريع وعرض الفكرة، والبحث عن التمويل المتشرك لها.

-المرحلة الثانية، وهي المرحلة الفعلية لاطلاق المنتج أو الخدمة في السوق، وهي أصعب مرحلة، حيث تكون نسبة المخاطرة عالية مقارنة بباقي المشاريع الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى كون الخدمة أو المنتج جديدا، مما يجعل نسبة الفشل في المشروع أكبر من نسبة النجاح فيه، ويتم الترويج للمشروع بكافة الوسائل الالكترونية للوصول إلى أعلى عدد ممكن من الناس، والتسويق للمنتج أو الخدمة.

-المرحلة الثالثة، وهي المرحلة التي يتلقى فيها المنتج أو الخدمة، أكبر عدد من الطلبات، وتتوسع المؤسسة الناشئة، وتحقق عائدات مالية كبيرة، تفوق تلك التي تمت دراستها في دراسة المشروع ودراسة السوق، وفي هذه المرحلة قد تراجع المؤسسة الناشئة نسبيا، عند عدم قدرتها على توفير الطلبات كلها، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تمر على المؤسسة الناشئة، فغذا لم تتمكن من تدارك ومواكبة النمو التجاري والاقتصادي المستمر في السوق، فإن نزول الطلب سيكون نتيجة عن عدم ثقة الزبائن في وفرة المنتجات أو تقديم الخدمات التي تم الترويج لها، وهذه الدعاية السلبية، ستكون دعاية مجانية، يتلقى نتائجها السلبية، صاحب المؤسسة الناشئة.

- المرحلة الخامسة، وهي تشكل مرحلة الصعود والانفجار الاقتصادي للمؤسسة الناشئة، التي تمكنت من تخطي المرحلة الرابعة، والتحكم في الطلبات المستمرة، والموازنة بين الطلبات الحالية والمستقبلية، ويكون غالبا أصحاب المشاريع الابتكارية الناجحة، على دراية بكمية الأرباح التي يتم تحقيقها، وفق رزنامة زمنية محددة، بالاعتماد على مخطط تنموي إقتصادي يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولهذا ينجح البعض في الوصول إلى ألى نسب الأرباح، بينما يفشل البعض الآخر على الرغم من جودة الابتكار ونفعيته.

#### 4.2.3 العلاقة بين المؤسسة الناشئة والمرفق العام: إقتناء للحلول الذكية في مجال الخدمة العمومية

في ظل التأخر التكنولوجي للدول النامية خصوصا، وضعف الآليات التقليدية للدعم والتمويل من إنجاز كافة المشاريع الاقتصادية ولتنموية، خاصة تلك القائمة على حداثة التكنولوجيا، وعالم الرقميات والبرمجيات، نظمت الجزائر في 16 نوفمبر 2019 ندوة دولية لدعم المؤسسات الناشئة في مجال المرفق العمومي، والتي خلصت إلى جملة من التوصيات<sup>37</sup>، أهمها ما يتعلق بـ:

2.4.2.3 فيما يتعلق بالمنظومة والتنسيق بين الفاعلين: والتي اتجهت إلى وضع منظومة مندمجة للمؤسسات الناشئة تتشكل من كافة الفاعلين أو المتدخلين بمختلف فئاتهم، وترقية دور حاضنات المؤسسات على مستوى هذه المنظومة المندمجة: الجامعات، الحاضنات المتخصصة، الوسطاء المساعدون أو المسهلون، مشاتل المؤسسات الناشئة، الشركات والمتعاملين العموميين، البنوك، مراكز البحث و فضاءات التدريب والعمل التعاوني، كما تضمنت التوصيات وضع إطار تنظيمي يحدد القانون الأساسي

للمؤسسات الناشئة، وإنشاء وكالة وطنية مكلفة بتنسيق هذا النظام، بالإضافة إلى ترقية ومرافقة المؤسسات الناشئة و حاضنات المؤسسات، وخلق فضاءات التبادل والتشاور بين مختلف الفاعلين في المنظومة وتحديد الأطراف الأساسية لهذه المنظومة، وتطوير تجربة نقاط الاتصال على مستوى 48 ولاية من أجل ضمان دور المسهل والوسيط بين المؤسسات الناشئة من جهة، و الجماعات المحلية من جهة أخرى، وتعميم حاضنات المؤسساتية لا سيما منها تلك التابعة للجامعات و المؤسسات المحلية وفي الأخير، إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة التي وضعتها وزارة الداخلية و فتحها أمام حاملي الأفكار المبتكرة *porteurs d'idées innovantes* قصد تمكينهم من تجسيد أفكارهم في شكل مشاريع حقيقية، بالإضافة إلى تشجيع المؤسسات الناشئة على التكتل في شكل جمعيات محلية أو وطنية و خلق شبكات تعاون قصد توحيد جهودها.

### 3.4.2.3 فيما يتعلق بالتمويل ومخطط الأعباء لفائدة المؤسسات الناشئة:

وفيما يتعلق بالتمويل ومخطط الأعباء، اقترحت توصيات الندوة، تسهيل ولوج المؤسسات الناشئة للطلب العمومي عبر تكييف دفتر الشروط الذي يلزم بضرورة اللجوء إلى المناولة مع المؤسسات الناشئة، والرجوع إلى تفعيل أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>38</sup>، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، عبر إصدار قرار السيد وزير المالية، المبرمج في هذا الشأن بغرض دعم المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة؛

- حث القطاعات الوزارية، الجماعات الإقليمية و المؤسسات الاقتصادية على ترقية الشراكة مع الشركات الناشئة و الشباب حاملي المشاريع المبتكرة، واتخاذ تدابير تحفيزية جبائية من أجل حث المتعاملين العموميين والخواص على تفعيل الحلول المبتكرة التي تقدمها المؤسسات الناشئة، مع إعطاء الطابع الدائم لتعليمية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وتهيئة العمرانية، الموجهة للجماعات المحلية المتعلقة بتخصيص غلاف مالي بعنوان سنة 2020، يوجه لاقتناء حلول ذكية في مجال الخدمة العمومية، ومن ثم تحفيز القطاعات الوزارية على تطوير تطبيقات قابلة للإدماج في بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، كما قدمت الندوة فكرة وضع آلية مركزية لمتابعة المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين الجماعات المحلية و المؤسسات الناشئة، وتوقيع إتفاقات خبرة مع المؤسسات الناشئة المبتكرة. كما وصلت الندوة إلى اقتراح إطلاق مشروع "الزبون الأول" للسماح للمؤسسات الناشئة من الحصول على صفقة أولى عبر الطلب العمومي، وتتحين مدونة برامج الاستثمار العمومي: المخططات البلدية للتنمية، ميزانيات الولاية و البلدية، في كل فترة لإدراج الحلول الجديدة المبتكرة.

4.4.2.3 فيما يتعلق بالتكوين و التدريب المتخصص لفائدة المؤسسات الناشئة: فقد انتهت الندوة إلى اقتراح برمجة إنشاء حاضنات مؤسسات على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وتهيئة العمرانية وكذا على مستوى الجماعات المحلية لا سيما الولايات، بهدف المساعدة على ظهور مؤسسات ناشئة متخصصة في مجال الخدمات العمومية ذات الأولوية، ومحاولة وضع برنامج لعقد دورات تكوينية لفائدة المؤسسات الناشئة و حواضن المؤسسات، حول مواضيع تتعلق بالمرافق العمومية الجوارية، بحيث يجب

أن تتم هذه الدورات على مستوى الإدارات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري المكلفة بتسيير المرفق العمومي من أجل ضمان تطوير حلول مناسبة، كما تضمنت التوصيات، إحياء دور حواضن المؤسسات في مجال التكوين ومرافقة المؤسسات الناشئة، وكأخراقتراح، استحداث مسابقة وطنية سنوية "أفضل مؤسسة ناشئة" بغرض تشجيع الابتكار في الحلول الذكية بهدف تحسين وعصرنة المرافق العمومية الجوارية.

وفي الأخير تضمنت التوصيات، الاستفادة من خبرات النخبة المهاجرة والجالية في الخارج في مجال مرافقة و تطوير المؤسسات الناشئة، وإدراج محور "المؤسسات الناشئة و الابتكار" في اتفاقيات وبروتوكولات التعاون الثنائي و المشترك (الاتحاد الأوروبي، اتحاد الإفريقي، اتحاد دول المغرب العربي)، إضافة إلى دراج محور "ترقية المؤسسات الناشئة" ضمن إتفاقيات التعاون اللامركزي، واستحداث مسابقة سنوية تحت مسمى «المؤسسة الناشئة للسنة» موجهة للمؤسسات الناشئة الإفريقية بغرض تعزيز التبادل بين الدول الإفريقية و الترويج لصورة المؤسسات الناشئة الجزائرية.

والملاحظ في هذا الندوة أنها تضمنت كافة الآليات اللازمة لضمان حسن مرافقة المؤسسات الناشئة واعتبارها مخرجا ذكيا لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، خاصة بعد أن أثبتت تجارب الدول وعلى رأسها ألمانيا، مدى الحاجة إلى الكفاءة المعرفية، والابتكار الفكري لتطوير كافة القطاعات في كل المجالات والميادين، وهذا ما أدى إلى استحداث وزارة منتدبة خاصة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال والاقتصاد الرقمي في سنة 2020 والتي تضطلع بعدة مهام، ابرزها تبني أفكار إبداعية وحديثة تساهم في تحقيق أرباح جيدة، ترفع من الاقتصاد الوطني.

#### 4. خاتمة:

ومن خلال ما سبق يتضح أنه، ل الوصول إلى تحقيق أهداف اقتصادية فعالة، لابد من تضافر الجهود بين كافة المؤسسات والشركات، العمارة والخاصة، كما أن البيئة التشريعية يجب أن توفر أحكاما حديثة تتماشى مع التطورات التي عرفتها الساحة العلمية، فإذا كانت الشركات التجارية تحتل موقعا مهما من حلقة الاقتصاد الوطني والدولي، خاصة شركات الأموال التي تعرف بامتلاكها لؤوس أموال ضخمة، فإن أفضل صيغة من صيغ الشركات التجارية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، هي شركة المساهمة، والتي تجعل من البنوك التجارية أحد أشكال شركات المساهمة الأكثر نجاحا وانشارا، لهذا فيإن البنوك تلعب دورا وسيطا وحساسا كونها تتحكم مباشرة في حركة رؤوس الأموال.

كما أن احتضان المؤسسات الناشئة والاعتراف بها لا يقل أهمية، عن باقي الشركات التجارية، لأن تلك المؤسسات تاتي بالحلول الذكية لتسيير الشركات، ودراسة المشاريع، ووضع المخططات والسياسة العامة لكيفية وضع المنتج أو الخدمة في السوق، لهذا فإن دعم احتضان المؤسسات الناشئة، وتمكينها من تحقيق مشاريعها هو "حماية الاقتصاد الوطني وتنويعه خصوصا وأن قانون المالية 2020 يحمل مساعي تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال، وعقلنة النفقات العمومية والواردات، من الخدمات والسلع، وتنويع وتوسيع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، إلى جانب تحسين مداخيل الإيرادات

العادية لميزانية الدولة عبر الرفع من أداء عمليات التحصيل الجبائي، وتبسيط الإجراءات الجبائية والجمركية، ومكافحة التهرب الضريبي، كما شددت الدولة طبقا لما تضمنه قانون المالية 2020، على إعفاء المؤسسات الشبانية، واستثمارات الشباب الحامل للمشاريع من الضرائب والرسوم المختلفة، وإقرار تحفيزات لهم وتسهيل وصولهم إلى العقار لتوسعة مشاريعهم<sup>39</sup>، غير أن الجزائر لازالت تعاني من نقص الأعمال الرائدة أو مقاولاتية حقيقية، حيث أن أغلبها لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للسوق، و أغلبها ينشط في مجال التسويق الالكتروني هذا من جهة، و جهة أخرى يلاحظ تأخر اهتمام الجزائر بتأسيس حاضنات الأعمال و التب تبقى جد محدودة، و هو ما يغيب دورها كأداة دعم و عامل إنمائي للمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة التي تعاني كثيرا من ارتفاع معدلات الفشل، حيث أنه بالرغم من أن عدد المقاولات في الجزائر يشهد تنامي مستمر إلا أنها تعاني من مشكلة الاستدامة، كما أنه المبادرات التي توجد لانشاء مؤسسات ناشئة أغلبها في التسويق الالكتروني، وهي مجرد محاكاة للأفكار التي توج خارج الجزائر<sup>40</sup>.

#### وبالتالي في الآخر نخلص إلى التوصيات التالية:

- تشجيع البنوك على تقديم وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع البنكي الخاص الوطني والأجنبي .

-تعديل دور السوق البنكية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية.

-تقوية المراكز المالية للبنوك، من خلال تعزيز رأس مالها وتطوير كل صيغ التمويل المستحدثة وهذا للتنوع في الخطة الاستثمارية من جهة، وتلبية تدعيم تمويل المؤسسات الاقتصادية والاستثمارية الأخرى من جهة أخرى.

-تطوير التشريع الوطني الخاص بالنقد والقرض، وتسهيل المعاملات المالية على المواطن، من خلال تطوير المنصات الالكترونية التي تعتمد على البنوك للكشف عن الحسابات للزبون، وتحسين التطبيقات الخاصة بالمعاملات المالية، دون اللجوء إلى التنقل إلى الوكالة البنكية، مما يساعد على إقبال العملاء لوضع الودائع المالية في البنك، وتلبية الاحتياجات الشخصية من خلال الدفع بالبطاقة البنكية.

-تدريب الكفاءات الذين يحتلون مناصب عليا في الشركات التجارية، للنهوض بها من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة والمتطورة، ويساهم هذا في الاستثمار في العنصر البشري الذي يعتبر أهم عامل لنجاح الشركة التجارية

-ضرورة توجه القطاع البنكي الجزائري نحو البنوك الشاملة، التي تساعد على خلق مناخ استثماري ملائم وتشجع على السير قدما في مجال الإصلاح الاقتصادي في الدولة الجزائرية، وتبني استراتيجيات مبتكرة في تحديث واستحداث برامج وتطبيقات تساعد على تلبية كافة الحاجيات المؤسساتية والفردية.

-تشجيع الباحثين والمبتكرين والعصاميين على خلق منتوجات أو خدمات ابتكارية، ودعمهم ماديا وفنيا لتجسيدها عن طريق احتضان المؤسسة الناشئة ومرافقتها الميدانية.

-تحفيز حاملي المشاريع من خلال التدريب، ووضع رزنامة درات تكوينية وتربصات في الخارج في نفس المجال الذي يحمل الفكرة الابداعية، لتحقيق اعلى نسبة من المعرفة اللازمة لانجاز المشاريع الاقتصادية.  
-مساعدة حاملي المشاريع من خلال التمويل الثنائي بين حامل المشروع والوزارة المكلفة باحتضان المشاريع ذات الأفكار الابداعي، أو عبر الصيغة الثلاثية، حامل المشروع، الوزارة، والبنك.  
تسهيل إجراءات تكوين المؤسسات الناشئة.  
-ضرورة ضبط المصطلحات القانونية التي تعتبر من بين أهم العوامل للتحكم في عملية إنشاء المؤسسات الناشئة وكيفية سيرهان على غاية انقضائها.

#### 5. قائمة المراجع:

##### ● النصوص التشريعية:

- 1
- المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، بلد النشر، الناشر.
- 1
- الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.
- المقالات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد، الصفحات:
- 1 عبد الرحمان تسابت ، علي هواري مولاي ، ( 2021)، التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد (2)، ص 470.
- 2
- المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛
- مواقع الانترنت: اسم الكاتب (السنة)، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

*http://adresse complète (consulté le jour/mois/année*

#### 6. الهوامش:

- 1 تسابت عبد الرحمان، مولاي علي هواري، (ديسمبر 2021)، التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد (2)، ص 470.
- 2مرسوم تشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 1 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، عدد 27، الصادر في 1993/04/27.

3الدكتورة عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماجستير 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 1.

4يعود اسم "نورثروب"، الشركة الرائدة في صناعة الطائرات الحربية والأسلحة، إلى المؤسس "كان جون كنودسن جاك نورثروب" الذي ولد في سنة 1981 وتوفي في سنة 1939، بدأت حياته المهنية في عام 1916 كرسام لشركة، ثم انضم إلى شركة دوغلاس للطائرات في عام 1923، حيث أصبح مهندس مشروع. في عام 1927 عاد للانضمام إلى شركة لوكهيد، حيث كان كبير المهندسين في شركة لوكهيد فيغا للنقل. غادر في عام 1929 ليؤسس شركة Avion التي باعها في عام 1930. وبعد ذلك بعامين أسس شركة Northrop Corporation. أصبحت هذه الشركة تابعة لشركة Douglas Aircraft في عام 1939، لذلك شارك في تأسيس شركة ثانية تسمى Northrop، واستمرت المسيرة المهنية لنورثروب فكان تصميمه لجناح الطائرة الحربية أحد أكثر تصميماته أهمية في الحرب العالمية الثانية، وبعد عدة سنوات بعد وفاته، تم تكريمه من طرف الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين عن "الخدمة الجديرة بالتقدير في النهوض بالطيران، لتكون شركة نورثروب خير مثال عن الشركات الرائدة في مجال الصناعة والاقتصاد- موقع: [https://stringfixer.com/ar/Jack\\_Northrop](https://stringfixer.com/ar/Jack_Northrop)، تاريخ التصفح: 2022/06/06، الساعة: 21:55.

5القانون رقم 14-88 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 1988.

6أمر 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم، بموجب قانون 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007.

7أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 89.

8عبد العزيز بوخرص، (ماي 2019)، نحو إعادة صياغة نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 15، المجلد 3، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص 255.

9والتي جاء فيها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصاً واحداً كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"....وتعيّن بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة"، أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسماليها"، بموجب 564 عدلت المادة المؤرخ في 27-96 الأمر 9 الموافق ل. هـ 1417 رجب 28 ديسمبر 1996، والمتضمن 1975 سبتمبر 26 المؤرخ في 59-75 الأمر فبراير 06 ر.خ في المؤ 05-02 القانون التجاري، المعدّل بموجب القانون 2005.

10إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، عربي، مكتبة لبنان - فرنسي - القاموس القانوني: يوسف شلالا، 1983، ص 256.

11عبد الرزاق أحمد السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 219.

12الدكتورة نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 111.

13فتيحة يوسف عماري، 2007، أحكام الشركات التجارية: وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، وهران، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 14.

أمر رقم 27-9614 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لقانون التجاري والمتضمن الـ 1975 سبتمبر سنة 26، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

15 تنص المادة 54 من القانون المدني على: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما تنص المادة 60 من نفس القانون على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية"، ولعل عبارة "دون الإخلال بالنصوص القانونية" تفتح المجال أمام تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام" ومنه يتضح أن قواعد القانون المدني على الرغم من أن أغلبها أصبحت لا تتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن مثل هذه العبارة في النصوص القانونية، تفتح المجال لامكانية إعمال الأحكام التي جاءت بها القوانين الخاصة والتشريعات الخاصة، ولهذا يمكن القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا بد أن تتجسد في صيغة العقد التأسيسي للشركة وقف الشروط والأحكام التي يتطلبها إنشاء هذه الشركة. الأمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني، السابق الذكر. 16 بالطبيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، (2020)، ص 176.

17 بالطبيب محمد البشير، نفس المرجع، ص 177.

18 إيمان زكري، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر القايد، تلمسان، 2007/2006، ص 21، 22.

19 نادية فوضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 54.

20 أسامة نائل المحي سن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

21 د. عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الهدد العاشر، جوان 2018، المجلد الأول، ص 243، 244.

22 علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 242.

23 زياد الدباس، الدور الاقتصادي للشركات المساهمة، موقع الحياة: <https://www.saress.com/alhayat/558664>، تاريخ التصفح: 13 جوان 2022، الساعة: 20:38.

24 عبد الباقي خلفاوي، 2020، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، عدد 3، جوان 2020، الجزائر، ص 125.

25 مرسوم تشريعي رقم 08-93، مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413، الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1993.

26 Charverait et Alin Couret, Memento pratique, Droit des affaires, édition François Lefebvre, Paris, 2004, p 114.

27 الدكتور إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 14، 15، 16.

28 الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001.

